التفسير الفقهي عند أبي مزيريق من خلال كتابه ((إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن)) سورة الطلاق أنموذجا

د. سالم محمد عبد الله حصيرة
جامعة مصراتة كلية التربية- قسم الدراسات الإسلامية

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية:
التفسير، الفقهي، الطلاق، أحكام.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالشيخ أبي مزيريق وبيان التفسير الفقهي من خلال كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فلبيان سبب اختيار البحث وأهدافه والمنهج الذي سرت عليه وتقسيم البحث، وأما المبحث الأول فقد خصصته للتعريف بالشيخ أبي مزيريق وتفسيره، وأما المبحث الثاني فكان مخصصا للمسائل الفقهية التي تناولها الشيخ عند تفسيره لسورة الطلاق، وفي الخاتمة سجلت ما توصلت إليه من نتائج.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد،،

فإن علم الشريعة هو ميراث النبوّة ، وعنوان الرسالة، لا فلاح إلا به، ولا نجاة إلا بسببه، ويتبوأ علم تفسير القرآن الكريم مكانة عالية، ومرتبة سامية بين سائر علوم الشريعة الإسلامية، وبخاصة التفسير الفقهي، حيث استنبط العلماء من خلال تفسير القرآن الكريم الأحكام وبينوا الحلال والحرام، ومن أولئكم الذين امتن الله عليهم بفضله لخدمة كتابه الكريم. الشيخ أحمد أبو امزيريق صاحب تفسير- إرشاد الحيران الى توجهات القرآن - الذي بذل فيه جهدا كبيرا في علوم شتى، ولما قدر الله لي أن أطلع على دعوة اللجنة العلمية (التحضيرية) للمؤتمر العلمي الدولي الموسوم بـ (جهود علماء ليبيا في خدمة علوم الشريعة) الذي تنظمه الأكاديمية الليبية للدراسات العليا – فرع مصراتة - فما كان مني إلا أن أفرغت نفسي، ونظّمت وقتي لدراسة تفسير الشيخ أحمد أبي امزيريق وذلك لما رأيت فيه من فوائد جمّة، وإضاءات علمية مهمة متناولا التفسير الفقهّي من خلال كتابه فكان عنوان ورقتي البحثية (التفسير الفقهي عند أبي امزيريق من خلا ل كتابه -إرشاد الحيران إلى توجهات القرآن) – ((سورة الطلاق أنموذجاً))، وقد سررت جدا بموافقة اللجنة العلمية على قبول هده الدراسة .

سبب اختيار الموضوع:

وقع اختياري لسورة الطلاق لتكون أنموذجاً للدراسة لأن موضوعها يتعلق ببيان العديد من الأحكام الشرعية التي تنظم حال الأسرة أثناء قيامها، وبعد انفصال الزوجين، ويتلخص اختياري للموضوع في النقاط الآتية:

1. إبراز جهد أحد العلماء الأفذاذ في مجال التفسير بالبلاد الليبية.
2. القيام بحق الوفاء للعلماء، وإظهارا لآثارهم.
3. المساهمة في إحياء التراث الإسلامي ونشره.
4. جمع المسائل الفقهية في سورة الطلاق في بحث مستقل ليسهل على الباحثين الرجوع اليه والاستفادة منه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ أحمد أبي امزيريق ويوضح التفسير الفقهي للآيات القرآنية في سورة الطلاق من خلال كتابه- إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن-.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي للمسائل الفقهية التي ذكرها الشيخ أبو مزيريق في سورة الطلاق.

خطة البحث:

تناولت في البحث التعريف بالشيخ أبي مزيريق ودراسة المسائل الفقهية في سورة الطلاق من خلال كتابه، وقد اقتضت طبيعة البحث وما اشتمل عليه تقسيمه الى مقدمة ومحثين وخاتمة.

المبحث الأول- التعريف بالشيخ أبي امزيريق وتفسيره وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.

المطلب الثالث: التعريف بتفسيره وبيان قيمته العلمية.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية في سورة الطلاق ومنهج الشيخ في عرضها.

المطلب الأول: منهج الشيخ الفقهي في تفسيره.
المطلب الثاني: منهج الشيخ الفقهي في سورة الطلاق
المطلب الثالث: المسائل الفقهية في سورة الطلاق ومنها:

- المسألة الأولى: في جعل الطلاق بيد الرجل وبيان حكمه.
- المسألة الثانية: في بيان الطلاق السني والبدعي.
- المسألة الثالثة : في بيان العدة وإحصاء زمنها.

وقد أنهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي مزيريق وتفسيره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

اسمه: هو الشيخ أحمد بن عبد السلام بن محمد أبو مزيريق ولد سنة 1347هـ-الموافق 1929م في قرية رأس علي بمصراتة ، يقول الشيخ عن أصل لقبه ومعناه: ((بومزيريق أصلها الفصيح : (أَبُومُزَيْرِيقْ) مصغر مِزريق مأخوذ من زرق ، انفصل -خرج بسرعة واختفى بسرعة – وهو يدل على سرعة الحركة والخفة والنشاط ، وهي صفة ظاهرة يتحلى بها جدي محمد وهي السبب في تسميته بومزيريق)).[1]

نسبه: يرجع نسب الشيخ إلى منطقة البيرة إحدى الأسر المشهورة بمدينة مصراتة ، وقد غلب اسم العائلة على المنطقة فصارت تسمى بمنطقة البيرة ، ومكانها بوسط مدينة مصراتة ، وقد كانت أسرته تسكن البيرة إلا أن جده محمدًا قد انتقل هو وعائلته من المنطقة ، واستقر بمنطقة رأس علي الواقعة بجوار منطقة قرارة شرق المدينة .

نشأته: نشأ الشيخ أحمد أبومزيريق في رعاية جده محمد حيث وجه حفيده أحمد لطلب العلم منذ نعومة أظفاره، فأقبل الحفيد على حفظ القرآن في سن باكرة أولا : بجامع قرية رأس علي وثانياً: بزاوية البيْ، فحفظه وعمره ما يقرب من الثالثة عشرة ، وأبرز الذين أقرأوه القرآن الشيخان الفاضلان المربيان : علي الشريف المُغربي ، وعلي الحسن المنتصر ، وقد كان في هذه السن المبكرة التي تعلم فيها القراءة والكتابة بمسجد قريته ، يحب مطالعة كتب القصص والتاريخ ، حيث ذكر أنه كان يقرأ لخواص جده وأصدقائه الذين كانوا يجتمعون في مربوعته شيئا من القصص ، وكتب التأريخ مثل : فتوح الشام ، وكان يعين جده لأبيه في أعمال الفلاحة من حرث وحصاد ، وقد تعلم من جده كيفية تأبير النخل ، وجني الرطب .[2]

المطلب الثاني: حياته العلميّة والعمليّة:

بعد أن من الله على الشيخ بحفظ القرآن الكريم أتيحت له فرصة مواصلة الدراسة بمعهد القويري الديني، الذي أفتتح سنة 1952م ، فاشترك بصفة منتسب للحصول على الشهادة الإبتدائية فتحصل عليها سنة 1955م ، وبعد افتتاح القسم الثانوي بالمعهد تحصل منه على الشهادة الثانوية وذلك سنة 1964م ، انتقل بعدها إلى مدينة البيضاء لاستكمال دراسته الجامعية، فدرس في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية وتحصل منها على الشهادة العالمية سنة 1968م ، عزم الشيخ بعدها على مواصلة دراسته العليا فتوجه إلى مدينة الجغبوب للدراسة بالمعهد الذي أفتتح بها فدرس فيه لمدة عام ونصف ، ثم توقفت الدراسة بالمعهد ، فرجع إلى مدينة البيضاء ، فعين مدرساً بمعهد المعلمات لمدة عام ، ثم تَم نقله إلى معهد البيضاء للقراءات، فدرّس فيه ما يقرب من ثلاث سنوات ، وقد كان مثالا يحتذى في التفاني في العمل ، ثم رجع إلى مدينة مصراته فعين مديرا بمدرسة رأس علي القرآنية ، كما أسندت إليه مهمة الخطابة بمسجد أبي شحمة ، واستمر خطيبا بالمسجد المذكور سابقا قرابة أربعة عشر عاما من سنة 1987-2005م، وفي الفترة ذاتها عمل مدرساً بمعهد القويري الديني الذي كان في بداية دراسته طالباً فيه ودرّس أيضاً بالثانوية الاجتماعية التي افتتحت بذات المعهد ، فأدى الشيخ رسالته بجد ونشاط وحزم، فاستفاد وأفاد ، ثم انتقل للإمامة والخطابة بمسجد رأس علي[3] ، وقد كان الشيخ أبو مزيريق مشهورا بالالتزام في عمله ، حريصا على نشر العلم ، فلقد تتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم الذين كانوا يأتون للدراسة عليه في الخلوة المجاورة للمسجد منهم على سبيل المثال لا الحصر الشيخ مصطفى البشير أبوراوي - رحمه الله – والشيخ إبراهيم أحمد عظام - حفظه الله- وسالم محمد حصيرة ، فقد درسوا عليه كتاب المنطق المنظم في شرح الملوي على السلّم، كما درس عليه أيضاً الشيخ محمد المحروق -رحمه الله- وغيرهم ، وقد أثّر في شخصية الشيخ العديد من المشايخ الذين درّسوه ، منهم على سبيل المثال :

1-الشيخ علي حسن المنتصر - رحمه الله - فقد أتم حفظ القرآن عليه بزاوية البي ، وكان الشيخ يرعاه ويهتم به وهو لا يزال في مقتبل عمره.

2- الشيخ مفتاح اللبيدي - رحمه الله – أحد مشايخ مدينة مصراتة في الوعظ والإرشاد والفتيا. ألقى الشيخ اللبيدي العديد من الدروس الفقهية بجامع الشيخ مَحمّد بوسط المدينة في فترة طويلة استمرت إلى الثمانينيات من القرن الماضي، فقد درس الشيخ أبو مزيريق على الشيخ اللبيدي أقرب المسالك في الفترة من 1948م – 1950م .

المطلب الثالث: التعريف بتفسيره وبيان قيمته العلمية، واعتناء طلبة العلم به:

التعريف بتفسيره:

يعد تفسير أبي مزيريق – إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن - أول تفسير ليبي تناول فيه مؤلفه تفسير جميع سور القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس ، وقد استغرق في كتابته زمنا طويلا امتد لعشرين سنة 1973م-1993م ، وقد كان يكتبه في صبر وأناة وصمت، فهو قليل الحديث عنه ولم يفصح عنه أو يذكره إلا بعد انتهائه من كتابته ، وقد نهج في

[1] مقدمة إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن لأحمد عبدالسلام أبومزيريق (1/11-12)، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2011 م .

[2] م، ن (1/12)

[3] مقدمة إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن(1/13-15)

كتابه على نسق المفسرين المتقدمين والمتأخرين ، فذكر الشيخ في مقدمة تفسيره ((وما بين هذا وذاك كثير وكثير، فجمعت منها ما تيسر لي تجميعه من مباحث لغوية ، وأساليب بلاغية ، وأعاريب نحوية ، وأحكام وتوجيهات شرعية ، من واجبات ضرورية وتحسينات تكميلية)) [1]

وقد شمل تفسيره العديد من أنواع التفسير ، كتفسير القرآن بالقرآن ، وتفسير القرآن بالسنة ، والتفسير الفقهي ، وغير ذلك من أنواع التفسير ، وقد اعتمد في تفسيره رواية قالون عن نافع المدني لأنها رواية أهل البلد ، واعتمد المذهب المالكي عند تناوله المسائل الفقهية في تفسيره ، وقد ابتعد كل البعد عن كل الخلافات الفقهية ، واعتمد الشيخ في تفسيره على مصادر تفسيرية عدة منها :

1- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري المتوفى عام 310 هـ .
2- تفسير القرآن العظيم لابن كثيرالمتوفى عام 774 هـ واستفاد من اختياراته الجيدة ومن محاسن هذا التفسير اعتماد تفسير القرآن بالقرآن.
3- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، حيث استفاد من آرائه في التفسير.
4- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي المتوفى عام 270 هـ، رجع إليه الشيخ في بعض المسائل الإعرابية .
5- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا .
6- تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر عاشور المتوفى عام 1393هـ استفاد منه الشيخ التوجيهات وربط الآيات واللغة والبلاغة .

مزايا تفسيره:

من مزايا تفسير إرشاد الحيران خلوه من الخرافات والآراء الفقهية الضعيفة والإسرائيليات المدسوسة ، ومن مزاياه أنه لا يغادر أجواء النص القرآني الحكيم ، وأنه جمع في تفسيره مزايا كتب التفسير من بزوغ فجرها حتى حاضر عصرها ، وقد جمع في كتابه أيضا مطالب التفسير من لغة ونحو وبلاغة ، و إيضاح للروابط بين موضوعات، وسور، وآيات القرآن الكريم.[2]

بيان قيمته العلمية:

يعد كتاب إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن للشيخ أبي مزيريق أول تفسير ليبي كامل للقرآن الكريم - مطبوع - جاء في أوانه ومكانه ، فتفسير الشيخ الخروبي لم يظهر إلى حيز الوجود بل بقي حبيس الأرفف ولم يعد من الممكن طباعته والاستفادة منه من خلال كلام الدكتور إبراهيم ارفيده - رحمه الله - عنه ، فسد تفسير أبي مزيريق الفراغ الهائل والفضاء الواسع في مجال علم التفسير بهذه البلاد ، كما أن الشيخ في تفسيره لا يغادر أجواء النص القرآني الحكيم ولا يشرد ولا يستطرد، وإنما ينزل الكلام حسب المقام ، ولو حصل منه ذلك نبه عليه .[3]

اعتناء طلبة العلم بتفسير إرشاد الحيران:

نظرا لأهمية الكتاب وعلو قيمته العلمية عكف عليه العديد من البحاث بالدراسة والتحليل والاستنباط، منها على سبيل المثال: دراسة في الجانب العقدي بعنوان الشيخ أبومزريق ومنهجه العقدي من خلال كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن سورة البقرة أنموذجاً للباحثة: فاطمة عمر على صالح، ودراسة للجانب المقاصدي بعنوان المقاصد الشرعية عند أبي مزيريق من خلال كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن للباحث: على عبدالله اجمال.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته

لقد ترك الشيخ أحمد أبو مزيريق العديد من المصنّفات العلمية المتنوعة، منها:

1-تفسير إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن وهو مكون من اثني عشر مجلداً، وقد استغرق من الزمن في تفسيره عشرين عاما 1973م-1993م .

2-كشف المغطّى من حقائق الموطأ، وقد عرّف فيه الشيخ أحمد أبو مزيريق بأصح روايات الموطأ ، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي .

3-شرح منظومة الفطيسي وقد سمى الشيخ شرحه للمنظومة الفطيسية بـ" الدروس الأساسية في شرح المنظومة الفطيسية".

4-كشف الغطاء عما وقع في المآتم من أخطاء.

5-المنتخب من مختار جمع الحديث المرتب من كتاب لسان العرب لابن منظور ، حيث جمع الشيخ في هذا المؤلف ثلاثمائة حديث اختارها من أحاديث كثيرة جمعها من كتاب لسان العرب وشرحها .

6-اقتباس الشعر الحكيم من آيات القرآن الكريم . [4]

وفاته:

بعد سنين حافلة بالبذل والعطاء في مجال طلب العلم والتعليم، مرض الشيخ أبي مزيريق سنة 2007م فترك على إثر ذلك مجال التدريس وتوقف على الفتوى ولزم منزله حتى وافاه الأجل المحتوم سنة 2010م، رحم الله الشيخ أبا مزيريق رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

المبحث الثاني : المسائل الفقهية في سورة الطلاق ومنهج الشيخ فيها .

المطلب الأول: المسائل الفقهية في سورة الطلاق ومنهج الشيخ أبي مزيريق في عرضها .

أولا: منهج الشيخ في تفسير إرشاد الحيران.

لقد سار الشيخ أحمد أبو مزيريق على منهج واحد في كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، فوضع أولا عنواناً مناسباً لكل بداية سورة من سور القرآن الكريم ، ثم أثبت عنواناً لكل مقطع من مقاطعها، ثم وضع النص القرآني الذي يتطابق مع العنوان، ثم ذكر ثلاثة مباحث رتبها على النحو الآتي:

أولاً: مبحث المفردات اللغوية ، ثم مبحث الإعراب ، ثم مبحث الأسلوب البلاغي ، ثم ختم ذلك كله بخلاصة للمعنى العام وما فيه من التوجيهات والأحكام ، إلا أنه عند تناوله للأحكام الفقهية يقوم بتعريف الألفاظ الشرعية في مبحث

[1] مقدمة إرشاد الحيران إلى تفسير القرآن (2/1)
[2] م، ن (20/1-23)
[3] مقدمة إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (24/1)
[4] م، ن (16/1-18)

التوجيهات والاحكام ، أما المعنى اللغوي لتلك الألفاظ والمصطلحات فيذكره في مبحث المفردات اللغوية ، وقد يوردهما معا في مبحث مفردات اللغة، وقد اقتصر الشيخ عند تناوله للمسائل الفقهية على حكم تلك المسائل ، ولا يتطرق إلى تفريعات المسائل ، ويذكر أن ذلك كله مكانه المصنفات الفقهية ، وقد اعتمد في ذكره للأحكام على مذهب المالكية مما جعل تفسيره مدنياً بامتياز، ولا يتعرض الشيخ – رحمه الله –للخلافات الفقهية – إلا في القليل النادر ، وقد خلا كتابه من الترجيحات الفقهية إلا نادرا وقد وظف سياق النص ، ودلالة الألفاظ عند استدلاله على الأحكام الفقهية .

ثانياً: منهج الشيخ الفقهي في سورة الطلاق

ابتدأ الشيخ هذه السورة بوضع عنوان مناسبٍ جمع فيه الأحكام الشرعية التي اشتملت عليها السورة، فكان العنوان على النحو الآتي:

- أظهر ما في سورة الطلاق، حكم الطلاق وما يتعلق به من عدة، ورضاع، وإنفاق، ثم اثبت الشيخ النص القرآني لسورة الطلاق كاملاً برواية قالون عن نافع المدني قبل شروعه في تفسير السورة، ثم ذكر ثلاثة مباحث رتبها على النحو الآتي:
  - مبحث المفردات اللغوية، ثم مبحث الإعراب، ثم مبحث الأسلوب البلاغي، ثم ختم ذلك كله بخلاصة للمعنى العام وما فيه من التوجيهات والأحكام، وقد قام الشيخ -رحمه الله- بتعريف المصطلحات الشرعية في مبحث التوجيهات والأحكام، وبيان معنى الألفاظ في مبحث المفردات اللغوية، وقد اقتصر على مذهب المالكية عند تناوله للأحكام الفقهية في السورة، ولم يتعرض لتفريعات تلك المسائل، كما تجنب الخلافات الفقهية أثناء تناول المسائل الشرعية في السورة.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية في سورة الطلاق، وعددها اثنتا عشرة مسألة

تمهيد،،

سورة الطلاق سورة مدنية وعدد آياتها اثنتا عشرة آية نزلت بعد سورة الإنسان ، وسميت بهذا الاسم لبيان أحكام الطلاق والعدة فيها، وموضوعها بيان الأحكام التشريعية التي تنظم حال الأسرة أثناء قيامها ، وبعد انفصال الزوجين .

المسألة الأولى: في جعل الطلاق بيد الرجل وبيان كيفيته وحكمه .

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1]

تناول الشيخ في هذه المسألة حكم الطلاق السني الذي يستقبل به العِدة ، وأحكام العِدة وإحصاء زمنها مع تقوى الله في إعلان انقضائها ، وقد خاطب المولى ﷻ نبيه محمدا ﷺ والمؤمنين كافة مبيناً لهم كيفية الطلاق إذا أرادوه، وعقدوا العزم عليه ليكون طلاقا مشروعاً لا يترتب عليه ضرر ، وهو إيقاع الطلاق في طهر لم يقع فيه جماع ، والنهي عن خلافه، وقد ذكر الشيخ أبا مزيريق ذلك بعد أن بين أهمية السورة ، وأنها مفصلة لما أجمل من آي السور السابقة ، وما احتوت عليه من ترغيب وترهيب فقال: " فهذا الحكم أول ما يوجه إلى النبي .. فهو أمر ذو بال ينادي الله نبيه بشخصه ليلقي إليه فيه بأمره ، كما يبلغه لمن وراءه ، فأول حكم يتعلق بالطلاق أن يكون طلاقا في طهر لم توطأ فيه المراد طلاقها ".

شرع الله الطلاق وجعل له شروطا وآدابا ينبغي التقيد بها وهو وإن كان بيد الرجل إلا أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وأن يكون متفرقاً ، وألا يزيد عن طلقة واحدة ، وأن يستقبل بالطلاق العدة ، لقوله تعالى {لعدتهن} أي لأجل عدتهن .

المسألة الثانية : الأمر بضبط العدة وإحصاء وقتها.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [2]

أمر الله تعالى – بإحصاء زمن العدة ابتداءً وانتهاءً لتكون عدة كاملة ، وقد ذكر الشيخ ذلك مبيناً أنواع العدة حسبما بينه القرآن الكريم[3] فقال : ((ثم بعد ذلك إحصاء زمن العدة حسبما بين في القرآن الكريم ثلاثة قروء للتي تحيض، وثلاثة أشهر لليائس والصغيرة، ووضع الحمل للحامل. [4]

الأمر بإحصاء العدة واجب وذلك لما يترتب على ضبطها من أحكام كتحديد حق الرجعة للزوج، أو التسريح والفراق، -والاشهاد عليها ، ونفقة الزوجة وسكناها ، وعدم خروجها من بيتها قبل انقضائها، و لتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، فكل ما ذكر هو من باب بيان حق الله تعالى ، وحق الزوج المطلق ، وحق من يتزوجها بعده، قال الشيخ السعدي: ((الأمر بإحصاء العدة يتوجه للزوج وللمرأة إن كانت مكلفة وإلا فلوليها))، وقال القرطبي: (إن المخاطب بأمر الإحصاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها- أنهم الأزواج، (أنهن الزوجات، الثالث: أنهم المسلمون)) وقال ابن العربي: (الصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من ((طلقتم)) و((أحصو)) و((لا تخرجوهن)) على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، لكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج، لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو يقطع)) [5].

المسألة الثالثة : في النهي عن إخراج المعتدة من سكن الزوج .

قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [6].

نهى المولى - سبحانه وتعالى – عن إخراج المعتدة من بيت الزوجية ما دامت في العدة ،وأنه لا يجوز لها الخروج صيانة لحق الزوج إلا لضرورة ملحة فإن خرجت أثمت ، وقد ذكر الشيخ -رحمه الله- الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوجية

---

[1] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (32/12-33).

[2] سورة الطلاق من الآية :(1)

[3] أشار إلى الآية الرابعة من سورة الطلاق { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (33/12)

[4] م، ن (33/12)

[5] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (277/2)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 2، تخ 2010م. والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بلا تخ. (121/18)،

[6] سورة الطلاق من الآية :(1)

فقال : "الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوجية الذي هو حق لها كما هو حق له إتاحة الفرصة للرجعة ، واستثارة عواطف المودة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق ، قريبة من العين ، فلو خرجت من البيت لسمعت كلاماً ، ورأت حالاً يزيد من نفرة الطرفين ، والبعد عن مسببات الألفة والمودة ،{ ولا يخرجن)، فالحكم في هذا كما يشمل الأزواج يشمل الزوجات ،((إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ، فهذا الإستثناء لا بد منه في حال انحراف الزوجة انحرافاً بيناً فلا يتحمل منها هذا" [1]

النهي عن إخراج المعتدة من طلاق رجعي من بيت الزوجية فترة العدة ، فتلزم بيتها الذي طلقها زوجها فيه ولا يجوز لها الخروج، والنهي عن إخراجها لأن المسكن يجب على الزوج للزوجة ، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقها ، وأما النهي عن خروجها لما فيه من إضاعة حق الزوج ، وعدم صونه ، إلا أن يأتين بأمر قبيح يوجب إخراجها بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها فهي التي تسببت في إخراج نفسها ، حيث إن إسكانها فيه جبر لخاطرها ، ورفق بها ، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها ، هذا الحكم يتعلق بالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية فقط دون البائن.[2]

اختلف الفقهاء في خروج المعتدة، فقال مالك وأحمد: إن المعتدة تخرج بالنهار لقضاء حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، سواء كانت رجعية أو بائنة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج من موضع العدة ليلاً ونهاراً إلا لعذر، ورأى أبو حنيفة أنه لا يجوز للمطلقة الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكانت رجعية أو مبتوثة، ويجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج نهاراً في حوائجها لاحتياجها إلى اكتساب النفقة، ولا تخرج ليلاً لعدم الحاجة. [3]

المسألة الرابعة: في بلوغ أجل المعتدة

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [4]

يبين المولى الحكم إذا قاربت المرأة أجل عدتها من طلاق رجعي، وهو الرجعة إلى عصمة الزوج والاستمرار في الزوجية مع الإحسان إليها في الصحبة ، وإما المفارقة بالمعروف مع إعطاء حقها واتقاء الضرر وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – ذلك فقال: " فهذه هي المرحلة الثانية وهذا هو حكمها ، وبلوغ الأجل آخر فترة العدة ، وللزوج مادامت المطلقة لم تخرج من العدة على آجالها المختلفة التي سبق بيانها أن يراجعها فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها ، وهذا هو إمساكها ، أو أن يدع العدة تمضي فتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة ، وسواء راجع أم فارق ، فهو مأمور بالمعروف فيهما منهي عن المضارة بالرجعة ، كذلك هو منهي عن المضارة في الفراق ، وفي حالتي الرجعة أو الفراق تطلب الشهادة على هذه وذاك". [5]

المسألة الخامسة : في الإشهاد على الرجعة

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ [6]

أمر الله بالإشهاد على طلاق المرأة و رجعتها شهادة رجلين مسلمين عدلين ، لأن هذا الإشهاد يقطع دابر الخلاف والخصام وقد ذكر الشيخ ذلك فقال : ((وفي حالتي الرجعة والطلاق تطلب الشهادة على هذا وذاك ، شهادة اثنين من العدول المسلمين الأحرار ،قطعاً للريبة ، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة فتثار شكوك ، وتقال أقاويل ، فالإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات ، وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء)) [7]

حكم الإشهاد عند الطلاق والرجعة مندوب عند أصحاب المذاهب الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقال الظاهرية بوجوب الإشهاد.[8]

المسألة السادسة : في حكم أداء الشهادة في حالي الفراق والرجعة

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [9]

أمر الله - سبحانه تعالى – الشهود بأداء الشهادة لله ،قياماً بحق الله - تعالى- حتى يتبين الحق وتؤدى الحقوق فلا ينبغي التهاون في أدائها وقد ذكر الشيخ - رحمه الله- ذلك فقال: "فالقضية قضية لله والشهادة فيها لله ، وهو يأمر بها ،وهو يراقب استقامتها ، وهو يجزي عليها ؛ والتعامل فيها مع الله ، لا مع الزوج ولا الزوجة ، ولا الناس " .

ذكر الشيخ أن الشهادة عند أدائها لا يراعى فيها أي قريب لقرابته من جانب الزوج ، ولا من جانب الزوجة ، ولا الناس عامة ، وأن الله مطلع على أدائها ، ويجزي من اتقى الله في تطبيق شرعه .[10]

المسألة السابعة : في عدة اليائسة والصغيرة، وذات الحمل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [11]

بعد أن ذكر المولى -عز وجل- أن طلاق النساء يكون لعدتهن ،ذكر في هذه الآية الكريمة أنواعاً من العدد ومقدارها ،وقد تحدث الشيخ عن تحديد مدة العدة لغير ذوات الحيض، فقال : "وهذا تحديد مدة العدة لغير ذوات الحيض يشمل اللواتي

---

(1) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (33/12)

(2) م، ن (33/12)

(3) ينظر: التفريع، لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1987م، بيروت، لبنان، (121/2). والمغني لابن قدامة، دار الحديث ، القاهرة، مصر، ط1، 1996م، (133/11). وشرح التنبيه لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، بلا تخ، (728/2، 729). والهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي المرغناني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مصر، ط1، 1417هجري، (631/2)

(4) سورة الطلاق من الآية :(2)

(5) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن ((33/12))

(6) سورة الطلاق من الآية :(3)

(7) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (33/12-34)).

(8) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، (254/3)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (443/1). وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين للشيخ النووي، (3/4)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بلا تخ. والمغني لابن قدامة، (382/10، 383)، والمحلى لابن حزم الظاهري، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، بلا تخ، (251/10)

(9) سورة الطلاق من الآية :(2)

(10) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (34/12-35)

(11) سورة الطلاق من الآية :(3)

انقطع حيضهن، واللائي لم يحضن لصغر أو لعلة فقد تقدم في سورة البقرة [1] مدة عدة التي تحيض وهي ثلاثة قروء – أطهار – عند محققي الفقهاء ، فأما التي انقطع حيضها لكبر السن والتي لم تحض أصلاً فكان حكمها موضع لبس فجاءت هذه الآية تبين وتنفي اللبس والشك ،وتحدد ثلاثة أشهر ، أما الحوامل فجعل عدتهن هي الوضع طال الزمن أم قصر ، فسواء كانت عدة طلاق، أو عدة وفاة، هذا هو الحكم".[2]

المسألة الثامنة: في سكنى المعتدة .

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [3]

أمر الله -تعالى- بإسكان المطلقة في بيت يسكنه مثله ومثلها بحسب وسع الزوج وعسره ، ونهى المولى عن المضارة في السكن بالقول أوالفعل وقد ذكر الشيخ - رحمه الله- ذلك فقال: "المأمور به هنا هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى ؛ لا أقل مما هم عليه في سكناهم ؛ وما يستطيعونه حسب مقدرتهم و غناهم غير عامدين إلى مضارتهن ، سواء بالتضييق عليهن في مسحة المسكن أو مستواه أو بالمعاملة فيه " [4] .

بين الشيخ - رحمه الله- ما يجب للمطلقات من طلاق رجعي أو بائن السكنى في المستوى الملائم لحال الرجل لأن السكنى نوع من النفقة الواجبة على الزوج ، فإذا طلق الرجل زوجته ، وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها دون مضارة في السكن و النفقة .

المسألة التاسعة : في حكم النفقة للحامل المطلقة

قوله تعالى :{ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [5]

أمر الله تعالى بالإنفاق على المطلقة الحامل حتى تضع حملها ، فإن كان الطلاق بائناً فالنفقة لأجل الحمل الذي في بطنها ، وإن كانت رجعية فلها ولحملها ، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - ذلك فقال " وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها إن كانت بائناً، ولها ولحملها إن كانت رجعية ومنتهى النفقة إلى وضع الحمل " [6] .

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً وكانت حاملاً تجب لها النفقة، وذهب الحنفية إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى إن كان الفراق من جهته، وإن كان من جهتها، فإن كان بسبب معصية فلا نفقة لها، ولها السكنى[7].

المسألة العاشرة : في دفع أجرة الرضاع

قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [8]

أمر المولى -عز وجل- في هذه الآية الكريمة الأزواج بدفع أجرة الرضاع للأمهات المطلقات في حال قبولهن إرضاع أولادكم ، وهذه الأجرة إما ان تكون أجرة مسماة لهن ، وإلا فأجرة المثل ، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله- ذلك فقال : "فلم يجعلها واجبا على الأم دون مقابل ، فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها، وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة ". [9]

وجوب إرضاع الطفل على المطلقة طلاقاً رجعياً مادامت في العدة، لأنها في حكم الزوجة، فإن انقضت عدتها فلا يجب عليها الإرضاع، كما لا يجب على المرأة المطلقة طلاقاً بائناً أو المتوفى عنها زوجها لا في العدة ولا بعدها، إلا في حال عدم قبول الطفل مرضعاً غيرها، ففي هذه الحالة يجب عليها الإرضاع ولها الحق في الأجرة، لأن وجوب الإرضاع عليها ليس أصالة وإنما صار بسبب عدم قبول الولد غيرها.[10]

المسألة الحادية عشرة: في التعاسر وتضييق بعض الأزواج على بعض في أجرة الرضاع.

قوله تعالى: { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} [11]

دلت الآية القرآنية على أنه إذا لم يتفق الزوجان على إرضاع الولد، سواء أكان هذا التشدد والتعاسر من جهة الأب ، أو من جهة الأم فإن الوليد يجب أن يكفل له حقه ، وأن تحفظ عليه حياته ، وذلك بأن يجد له الأب مرضعاً أخرى غير أمه ، فإن لم يكن ذلك ميسورا ، ولم يتقبل الطفل ثدي المرأة الأخرى وحصل له ضرر بلبنها ، ألزمت الأم بإرضاع طفلها و ألزم الأب بأداء النفقة ، أو الأجر المناسب ، قال الشيخ - رحمه الله – " فلا اعتراض من الأم و لا تعطيل لحق الطفل في الرضاعة بسبب تعاسرهما بعد فشلهما " [12]

المسألة الثانية عشرة : في الأمر بوجوب نفقة الولد على الوالد

قال تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ } [13]

في هذه الآية الكريمة أمر لوالد الطفل بالنفقة على المولود بحسب الطاقة و القدرة ، وأن من كان معسرا أو مضيقا عليه في الرزق فلينفق مما ءاتاه الله بقدر وسعه ليس عليه إلا ذلك ، وقد قال الشيخ - رحمه الله- " ثم لم يفصل النص في قدر النفقة ، فهو اليسر و التعاون والعدل فلا يجور هو ، ولا تتعنت

---

[1] ينظر: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن ، (429/1)

[2] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (34/12-35).

[3] سورة الطلاق من الآية (5)

[4] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (35/12)

[5] سورة الطلاق من الآية (5)

[6] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (35/12)

[7] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مصر، بلا تخ، (515/2، 516). وشرح التنبيه، (748/2، 749)، والمغني لابن قدامة، (211/11، 212)، والهداية، (392/3- 395).

[8] سورة الطلاق من الآية ((5))

[9] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (35/12)

[10] اختلف الفقهاء في مسألة حق الأم في طلب أجرة المثل للإرضاع، فقال الشافعية والحنابلة: للأم الحق في طلب أجرة المثل للإرضاع، كانت في العصمة أو مطلقة، لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)، فإن لم ترض بأجرة المثل جاز للأب انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها بطلبها الزائد، وقال الحنفية: لا حق للأم في أجرة الرضاع إن كانت في عصمة الزوج أو في عدتها منه، لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، فهو قائم برزقها مادامت في عصمته فلا تستحق أجرة على الإرضاع. ينظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح منهج الطالبين، (86/4)، والمغني لابن قدامة، (11/ 278، 279)، والمبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تخ ط 2000، (160/3)، والجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (132/18).

[11] سورة الطلاق من الآية ((5))

[12] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (35/12-36)

[13] سورة الطلاق من الآية (6)

هي ، فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق من سعته ، سواء في المسكن أو في نفقة المعيشة، أو في أجر الرضاعة ، ومن ضيق عليه في الرزق فليس عليه من حرج ، فالله لا يطالب أحدا أن ينفق إلا في حدود ما ءاتاه الله ". [1]

الخاتمة

تبين من خلال البحث في تفسير الشيخ أبي مزيريق – إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن -الآتي:

1. يعد كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن – أول موسوعة قرآنية كبيرة مطبوعة في علوم القرآن في ليبيا .
2. يعد تفسير الشيخ أبي مزيريق من أحد أهم التفاسير في وقتنا الحاضر في محال التفسير بالرأي .
3. سار الشيخ في كتابة النص القرآني على رواية الإمام قالون عن نافع المدني رسماً وضبطاً ، واعتمد المذهب المالكي عند تناوله للأحكام الشرعية دون ذكر للخلافات الفقهية .
4. أن الشيخ أبا مزيريق عالم عارف بأسرار اللغة العربية .
5. أنه استفاد من كتب المفسرين السابقين ، كالطبري ، والألوسي ، وابن عاشور ، وسيد قطب ، واستطاع أن يوظف تلك الاستفادة في آلية التعامل مع النص القرآني .
6. وظف الشيخ اللغة العربية بجميع فروعها توظيفاً حسناً خلال تفسيره لأنها من ضمن الركائز الأساسية التي تساعد على فهم النصوص ، واستنباط الأحكام ، واستخلاص التوجيهات .
7. جمع الشيخ خلاصة ما تناوله السابقون في كتبهم بأوجز لفظ ، وأدق عبارة ، ورتب ذلك كله في أبحاث علمية رصينة محكمة .
8. خلا كتابه من الخرافات والخزعبلات ، والآراء الضعيفة والإسرائيليات المدسوسة .
9. استطاع أن يضع لكل موضوع واحد، أو موضوعات مترابطة عنواناً مناسباً يدرج تحته تلك الموضوعات .
10. اهتم الشيخ أبا امزيريق ببيان معنى الألفاظ الشرعية ، من منظور الشرع ، وأما معناها اللغوي فيذكره في مبحث اللغة .
11. أثبت الشيخ حكم المسائل الشرعية وأحال متعلقاتها الفرعية إلى المصادر الفقهية .

التوصيات :

يوصي الباحث المهتمين في مجال علوم القرآن بصفة خاصة، ومجال الدراسات القرآنية بصفة عامة الاكثار من الدراسات المعمقة لهذا التفسير القرآني، لاستخراج كنوزه، وبيان دره، والاستفادة من توجيهاته .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.
1. إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، أحمد بن عبدالسلام أبوزميريق، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2011م.
2. بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
3. التفريع، لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1987م، بيروت، لبنان.
4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط 2، تخ 2010م.
5. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بلا تخ.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مصر، بلا تخ.
7. حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين للشيخ النووي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بلا تخ.
8. شرح التنبيه لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والإعلان، بيروت، لبنان، ط1، بلا تخ.
9. المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تخ ط 2000.
10. المحلى لابن حزم الظاهري، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، بلا تخ.
11. المغني لابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.
12. الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي المرغناني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مصر، ط1، 1417هجري.

[1] إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (12/35-36)